المذكرة التوجيهية الثامنة
التراث الثقافي

1 يناير/كانون الثاني 2012

تقابل هذه المذكرة التوجيهية الثامنة معيار الأداء رقم 8. للحصول على معلومات إضافية، يرجى الرجوع إلى معايير الأداء من رقم 1 إلى رقم 7، والمذكرات التوجيهية المقابلة لها. المعلومات الخاصة بجميع المراجع المشار إليها في نص هذه المذكرة التوجيهية موجودة في قسم المراجع.

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 8 بأهمية التراث الثقافي للأجيال الحالية وأجيال المستقبل. وتمشياً مع اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي، يهدف معيار الأداء رقم 8 إلى حماية التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويض خسارته أو فقدانه، وتوجيه الجهات المتعاملة مع المؤسسة بشأن كيفية حماية هذا التراث الثقافي في إطار أنشطة الأعمال التي تقوم بها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات هذا المعيار المعنية باستخدام أي مشروع للتراث الثقافي تستند في جزء منها إلى المعايير المحددة في اتفاقية التنوع الحيوي.

الأهداف

- ***حماية التراث الثقافي والحضاري من الآثار السلبية الناشئة عن أنشطة المشروعات ومساندة المحافظة على بقائه.***
- ***تشجيع المشاركة المنصفة والعادلة للفوائد والمنافع الناتجة عن استخدام التراث الثقافي في المشروعات.***

ت 1. يهدف معيار الأداء رقم 8 إلى الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته من خلال تفادي الآثار السلبية الناشئة عن المشروعات أو الحد منها، وترميمها كلما أمكن ذلك، بل وتعويضها في بعض الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشارك مشروعات القطاع الخاص في التوعية حول أهمية تقدير التراث الثقافي. وكلما اقترح مشروع معين استخدام التراث الثقافي لمجتمع ما، يسعى معيار الأداء رقم 8 إلى التأكد من أن المنافع الإنمائية الناشئة عن الاستخدام التجاري للتراث الثقافي سوف تفيد بشكل عادل ومنصف المجتمعات المحلية المتأثرة.

نطاق التطبيق

2. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية في الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وخلال دورة حياة المشروع، سوف تضع الجهة المتعاملة مع المؤسسة في الاعتبار آثار المشروع المحتملة على التراث الثقافي، وسوف تطبق نصوص هذا المعيار. ويوضح معيار الأداء رقم 1 هذه المتطلبات.

3. للأغراض الخاصة بمعيار الأداء رقم 8، يشير التراث الثقافي إلى (1) الأشكال الملموسة من التراث الثقافي، مثل الممتلكات والمواقع المادية ذات القيمة الأثرية (التي تعود إلى عصور ما قبل التاريخ)، أو القيمة الحفرية الكاشفة عن أشكال الحياة في العصور الجيولوجية السابقة، أو القيمة التاريخية والثقافية والإبداعية والدينية، (2) خصائص البيئة الطبيعية التي تجسد القيم الثقافية مثل البساتين والصخور والبحيرات والشلالات المقدسة (3) الأشكال غير المادية للتراث الثقافي مثل المعارف الثقافية والإبداعات والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات المحلية والتي تجسد أنماط الحياة التقليدية لهذه المجتمعات.

4. المتطلبات المتعلقة بالأشكال المادية من التراث الثقافي متضمنة في الفقرات 6-16. للاطلاع على المتطلبات المتعلقة بالأمثلة الخاصة للأشكال غير المادية من التراث الثقافي الواردة في الفقرة 3 (3)، انظر الفقرة 16.

5. تنطبق متطلبات هذا المعيار على التراث الثقافي بصرف النظر عن توافر أو عدم توافر حماية قانونية له أو تعرضه لأي تعدٍ على حرماته في السابق من عدمه. ولا تنطبق متطلبات هذا المعيار على التراث الثقافي للشعوب الأصلية، ويصف معيار الأداء رقم 7 تلك المتطلبات.

ت 2. يعتبر التراث الثقافي المادي موردا فريدا من نوعه وغير قابل للتجديد، وذا قيمة ثقافية أو علمية أو روحية أو دينية، ويشمل أشياء منقولة أو ثابتة، أو مواقع، أو مجموعات هياكل، أو سمات وخصائص طبيعية، أو مناظر طبيعية ذات قيمة أثرية أو حفرية أو تاريخية أو معمارية أو دينية أو جمالية أو غيرها من القيم الثقافية. ويقدم الملحق ألف وصفا مستفيضا لأمثلة مختلفة من التراث الثقافي المادي.

ت 3. يعد إدراج الحفاظ على التراث الثقافي وحمايته في عملية تقييم المشروع ونظم إدارته أمرا ضروريا، لأن الأضرار التي تلحق بالتراث الثقافي يمكن أن تنجم عن أنشطة أخرى بخلاف أعمال الحفر والتنقيب أو إصلاح وتجديد المباني. إذ قد تؤثر بعض جوانب المشروع بشكل غير مباشر على التراث الثقافي، كازدياد تآكل موقع ساحلي مثلا، أو شق طريق في منطقة كان يصعب الوصول إليها سابقا. قد يتوجب تركيز اهتمام خاص على انعكاسات البيئة الطبيعية التي قد تؤثر على استدامة التراث الثقافي المادي. قد تضر انعكاسات البيئة الطبيعية بالتنوع البيولوجي أو عمليات النظام البيئي التي تمس أشياء مثل الحدائق المقدسة أو المناظر الطبيعية الثقافية. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة مراعاة هذه الآثار المحتملة والتصدي لها من خلال اتخاذ التدابير المناسبة. وفقا للفقرة 7 من معيار الأداء رقم 1، "سوف تستند عملية تحديد المخاطر والآثار على بيانات أساسية اجتماعية وبيئية حديثة ومفصلة". وعند الضرورة، يجب أن تتضمن هذه العملية أيضا جمع معلومات ميدانية أو مكتبية كافية عن التراث الثقافي قبل بدء المشروع، حسب طبيعة هذا الأخير واحتمال وجود تراث ثقافي.

ت 4. يجب أن تحدد مرحلة الفحص في عملية تحديد المخاطر والآثار حجم ومدى تعقيد المخاطر والآثار المحتملة للمشروع على التراث الثقافي (راجع الفقرة 8 من معيار الأداء رقم 1). إذا أشار الفحص إلى وجود آثار سلبية محتملة، فسوف يكون من الضروري القيام بدراسة معمقة للتأكد من طبيعة وحجم هذه الآثار، واقتراح تدابير للتخفيف منها. يجب أن يكون عمق ونوع هذه الدراسة متناسبين مع طبيعة وحجم الآثار السلبية المحتملة للمشروع على موارد التراث الثقافي. ويجب الاستعانة بمهنيين مختصين لإجراء هذا التحليل في إطار عملية التقييم.

ت 5. يجب أن يقوم التقييم عموما بمعالجة الآثار السلبية المحتملة على التراث الثقافي، مع القيام قدر الإمكان برصد الفرص المتاحة لتعزيزه. وفي الحالات التي يشكل فيها التراث الثقافي قضية كبرى، قد يلزم إجراء تقييم مركز حتى وإن لم يكن التقييم الشامل للآثار الاجتماعية والبيئية ضروريا. ويجب أن يقدم كل من برنامج إدارة المشروع ونظام الإدارة الاجتماعية والبيئية المشاكل التي تم اكتشافها على النحو المبين في معيار الأداء رقم 1. وبالنسبة للمشروعات التي تؤثر على الأرض، وتبعا لموقع المشروع، فقد يكون من الملائم إعداد الإجراءات الخاصة بالعثور على الاكتشافات الأثرية عن طريق الصدفة، وهي الإجراءات التي تكفل حماية التراث الثقافي المكتشف بشكل غير متوقع أثناء مراحل بناء المشروع أو تشغيله (انظر الفقرة 8 من معيار الأداء رقم 8). ويقدم الملحق باء مزيدا من التوجيهات العملية الخاصة بالجوانب المتعلقة بالتراث في التقييم.

ت 6. يجب جمع البيانات وإجراء الدراسات التقييمية الأخرى لتجنب أو تقليل أو تخفيف الآثار السلبية المحتملة على موارد التراث الثقافي. ولا يجب القيام بأية أعمال حفر في المواقع التي تحتوي على تراث ثقافي، ولا إحداث أية تغييرات فيها، دون داع. وتوصي أفضل الأساليب والممارسات الدولية بعدم المساس أصلا بموارد التراث الثقافي إن كان ذلك ممكنا. أما إذا لم يكن هناك مفر من القيام بأعمال الحفر، فإنه ينبغي أن يضطلع متخصصون محليون ودوليون في التراث الثقافي بإجراء الحفريات وأية أنشطة أخرى طبقا للممارسات المعترف بها دوليا.

ت 7. في حالة الشك حول تصنيف شيء ما ضمن التراث الثقافي، يجب أن تسعى الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى طلب المشورة من الخبراء المختصين المحليين والدوليين، والسلطات الحكومية، وأفراد المجتمعات المحلية. تكتسي معرفة المجتمعات المحلية أهمية كبيرة فيما يتعلق بتحديد التراث الثقافي الذي قد يكون مرتبطا بالبيئة الطبيعية وخافيا عن أعين الغرباء.

ت 8. إن تحديد ما إذا كانت المعارف والابتكارات أو الممارسات ذات القيمة التجارية تندرج ضمن التراث الثقافي غير المادي لمجتمع ما يتطلب تتبع مسار تلك المعارف للوصول إلى منبعها. وتتوقع الممارسة الدولية من القائمين على تطوير منتجات نابعة من البيئة الطبيعية أن يكونوا على دراية تامة بمنشأ الملكية الفكرية (انظر الفقرة 16 من معيار الأداء رقم 8).

ت 9. ينطبق معيار الأداء رقم 8 على التراث الثقافي سواء طرأ عليه أي تغيير من قبل أو لا. يمكن أن تتخذ الجهة المتعاملة مع المؤسسة التدابير اللازمة لحماية التراث الثقافي الذي تم تغييره من قبل، والتي تختلف عن الإجراءات المتعلقة بالتراث الثقافي الذي لم يتغير قط. وهناك العديد من أنواع التراث الثقافي الذي لا يمكن أن يعود إلى ما كان عليه بعد تعرضه للتغيير، ولكنه قد يظل محتفظا بقيمته.

ت 10. في حالة التأثير على التراث الثقافي للشعوب الأصلية، أو استخدامه لأغراض تجارية، يرجى الرجوع إلى معيار الأداء رقم 7 و المذكرات التوجيهية المتعلقة به.

المتطلبات

حماية التراث الثقافي في مرحلتي تصميم المشروع وتنفيذه

6. بالإضافة إلى الالتزام بالقانون الوطني لحماية التراث الثقافي، بما في ذلك القانون الوطني الخاص بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي والقوانين الدولية الأخرى ذات العلاقة، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بحماية ومساندة التراث الثقافي عن طريق تنفيذ الممارسات المعترف بها دولياً بشأن الحماية والدراسة الميدانية وتوثيق التراث الثقافي.

7. إذا توصلت عملية تحديد المخاطر إلى وجود فرصة لحدوث آثار على التراث الثقافي، فستستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمتخصصين أكفاء للمساعدة في تحديد وحماية التراث الثقافي. وتخضع عملية إزالة التراث الثقافي للمتطلبات الإضافية للفقرة 10 أدناه. وفي حالة التراث الثقافي الحرج، تسري متطلبات الفقرات 13-15.

ت 11. بالإضافة إلى امتثال الجهات المتعاملة مع المؤسسة للقانون الوطني الحالي، يتعين عليها أيضا تحديد المخاطر المرتبطة بمخالفة المشروع لالتزامات البلد المضيف بموجب اتفاقية دولية يكون البلد قد وقع عليها ولكنه لم يصادق عليها بعد. فقد تمتلك إحدى الشركات، على سبيل المثال، امتيازا مرتبطا بموقع تراث ثقافي معين، لكن الحكومة قد تلغيه من أجل استيفاء شروط اتفاقية ما عندما يتم المصادقة عليها.

ت 12. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تطبيق الممارسات المعترف بها دوليا على مسوحات الموقع، وأعمال الحفر والتنقيب، والحفظ والصيانة، والنشر، بالإضافة إلى الامتثال للقانون الوطني. الممارسات المعترف بها دوليا هي المهارات المهنية، والمعرفة، والحرص، والحذر، والتبصر المتوقعة من مهنيين متمرسين يقومون بنفس النشاط في ظل نفس الظروف أو ظروف مماثلة عالميا. وإذا ساورت الجهة المتعاملة مع المؤسسة شكوك بشأن الممارسات المعترف بها دوليا، فإن المراجعين الدوليين قادرون على تقديم الإرشادات اللازمة.

ت 13. تنص الفقرة 19 من معيار الأداء رقم 1 على أن "عملية تحديد المخاطر والآثار سوف تشمل تقييما وتقديما كافيين ودقيقين وموضوعيين، معدين من قبل خبراء مختصين. قد يتوجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة إشراك خبراء خارجيين في عملية تحديد المخاطر والآثار للمشاريع التي لها آثار سلبية محتملة هامة أو التي تنطوي على مشاكل تقنية معقدة". يكتسي هذا الشرط أهمية خاصة بالنسبة للقضايا المتعلقة بالتراث الثقافي، لأنها غالبا ما تتطلب مستوى معرفة خاصة جدا بالموضوع ومنطقة المشروع.

ت 14. يجب الإفصاح عن استنتاجات تقييم مكونات التراث الثقافي في إطار توثيق التقييم، وبنفس الطريقة المتبعة في هذا الأخير. إلا أن هناك استثناءات إذا ارتأت الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بالتشاور مع الخبراء المختصين، أن من شأن هذا الإفصاح أن يقوض التراث الثقافي أو يعرض سلامته للخطر، و/أو أن يشكل خطرا على مصدر المعلومات الخاص بالتراث الثقافي. ويمكن في مثل هذه الحالات حذف المعلومات الحساسة المتعلقة بهذه الجوانب من وثائق التقييم.

<u>الإجراءات الخاصة بالعثور على المكتشفات الأثرية عن طريق الصدفة</u>

8. تعتبر الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولة عن تحديد موقع المشروع وإعداد تصميماته بطريقة تضمن تفادي أية آثار سلبية كبيرة على التراث الثقافي. ويجب أن تحدد عملية تحديد المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية الحالة التي يكون فيها الموقع المقترح للمشروع في مناطق يتوقع فيها العثور على تراث ثقافي، إما خلال عملية التشييد والبناء أو خلال عمليات المشروع. وفي هذه الحالات، وفي إطار نظام الإدارة البيئية والاجتماعية لدى

الجهة المتعاملة مع المؤسسة، ستقوم هذه الجهة بتوفير مخصصات لإدارة عمليات العثور على المكتشفات الأثرية بالصدفة[1] من خلال إجراء [2] العثور على تراث ثقافي عن طريق الصدفة، على أن يتم تطبيقه في حالة اكتشاف تراث ثقافي فيما بعد. وتلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم المساس بأي مكتشفات أثرية يتم كشفها بطريق الصدفة إلى حين قيام خبراء متخصصين بتقييم هذه المكتشفات وتحديد الإجراءات اللازمة بما يتفق مع متطلبات هذا المعيار .

---

[1] التراث الثقافي المادي المكتشف بشكل غير متوقع أثناء إنشاء المشروع أو تشغيله
[2] جراء العثور على تراث ثقافي عن طريق الصدفة هو إجراء خاص بالمشروع يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة اكتشاف تراث ثقافي لم يكن معروفًا مسبقًا.

ت 15. يعتبر الإجراء الخاص بالعثور على المكتشفات الأثرية عن طريق الصدفة إجراء نوعيا خاصا بالمشروع، ويحدد الخطوات التي سيتم اتباعها في حالة العثور بالصدفة على موارد تراث، وخاصة موارد أثرية كانت مجهولة في السابق، خلال بناء أو تنفيذ مشروع ما. ويشتمل هذا الإجراء على حفظ السجلات وإجراءات المراجعة من قبل الخبراء المختصين، وتعليمات حفظ وإيداع المكتشفات المنقولة، ومعايير واضحة بشأن احتمالات التوقف المؤقت عن العمل الذي قد يكون ضروريا للتصرف السريع بشأن القضايا المتعلقة بتلك المكتشفات. ومن الأهمية بمكان أن تقوم هذه الإجراءات بتحديد الأدوار والمسؤوليات ومواعيد الاستجابة المطلوبة من جانب كل من موظفي المشروع وأية هيئة مختصة بالتراث، بالإضافة إلى أية إجراءات مشاورات متفق عليها. ويجب تضمين هذا الإجراء في برنامج الإدارة وتنفيذه من خلال نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية للجهة المتعاملة مع المؤسسة. وكما هو الحال بالنسبة للتراث الثقافي المحدد خلال تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية، فإنه سيتعين، حسب الإمكان، مراعاة إيجاد مواقع أو تصميمات بديلة للمشروع من أجل تفادي إلحاق أية أضرار جسيمة بالتراث.

<u>التشاور</u>

9. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، عندما يكون هناك تأثير متوقع للمشروع على التراث الثقافي، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة في البلد المضيف الذي يستخدم، أو دأب في حدود ما تعيه الذاكرة الحية على استخدام، التراث الثقافي لأغراض تراثية قائمة بذاتها، وذلك من أجل تحديد التراث الثقافي بالغ الأهمية وإدراج آراء المجتمعات المتأثرة، فيما يتعلق بهذا التراث الثقافي، في عملية اتخاذ القرار لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وسوف تضم عملية التشاور أيضاً الهيئات الوطنية المعنية أو الوكالات التنظيمية المحلية التي أوكلت لها مهمة حماية التراث الثقافي.

<u>وصول المجتمعات المحلية</u>

10. إذا كان موقع مشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة يحتوي على تراث ثقافي أو كان يعوق الوصول إلى مواقع تراث ثقافي كان الوصول إليها ممكناً في السابق أو يتم استخدامها أو كانت تُستخدم من قِبل المجتمعات المحلية المتأثرة في حدود ما تعيه الذاكرة الحية لأغراض تراثية قائمة منذ أمد بعيد، فستسمح الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بناء على المشاورات المذكورة في الفقرة 9، بالوصول إلى الموقع الثقافي أو ستوفر طريقاً بديلاً للوصول إليه وفقاً لاعتبارات الصحة والسلامة والأمن الأساسية.

ت 16. بما أن التراث الثقافي لا يتم دائما توثيقه أو حمايته بموجب القانون، فإن التشاور وسيلة مهمة لتحديد التراث الثقافي وتوثيق وجوده ومغزاه، وتقييم الآثار المحتملة التي قد تمسه، واستكشاف الخيارات المتاحة لتخفيف هذه الآثار. وتوجد المتطلبات الخاصة بإشراك المجتمعات المحلية المتأثرة في الفقرات من 25 إلى 33 من معيار الأداء رقم 1 .

ت 17. بالنسبة لقضايا التراث الثقافي، قد يكون مناسبا التشاور مع الجماعات التالية:

- المستخدمون والملاّك التاريخيون أو التقليديون للتراث الثقافي.
- المجتمعات التقليدية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية.
- وزارات الآثار والثقافة أو ما شابهها من الهيئات الوطنية أو المؤسسات المعنية بالتراث.
- المتاحف الوطنية والمحلية، والمؤسسات الثقافية، والجامعات.
- منظمات المجتمع المدني المعنية بالتراث الثقافي أو حفظ التاريخ، والمناطق ذات الأهمية البيئية أو العلمية، والمجتمعات المحلية المتأثرة، والجماعات الدينية التي تعتبر التراث الثقافي مقدسا بصورة تقليدية.

ت 18. يجب أن تبذل الجهة المتعاملة مع المؤسسة جهودا خاصة للتشاور مع المستخدمين أو الملاك التاريخيين أو التقليديين للتراث الثقافي المادي، خاصة المقيمين منهم في المنطقة المتأثرة بالمشروع في البلد المضيف، لأن مصالحهم قد تكون مختلفة عن رغبات الخبراء المختصين أو المسؤولين الحكوميين. ويجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تعي بأن بعض الأماكن المقدسة قد تستعمل من قبل مجتمعات لا تقطن في المنطقة والتي قد تزورها بشكل دوري فقط. كما يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقديم إخطار مبكر والتواصل مع هذه الجماعات فيما يخص الاستخدام العام، وتغيير الموقع، وأية آثار سلبية أخرى على موارد التراث الثقافي. وينبغي أن تسعى عملية التشاور إلى تحديد هواجس مستخدمي أو ملاك التراث الثقافي المادي، وأخذ هذه الشواغل في الحسبان حيثما أمكن في تسيير المشروع للتراث الثقافي.

ت 19. عندما يحتوي موقع بناء أو تشغيل على تراث ثقافي، أو عندما يمنع الوصول إلى تراث ثقافي، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة ضمان وصول المجتمعات المحلية المتأثرة إلى ذلك التراث، مع مراعاة دواعي الصحة والسلامة والأمن. عند أخذ الصحة والسلامة والأمن بعين الاعتبار، ينبغي تحديد بدائل للوصول المباشر إلى التراث من خلال التشاور مع المجتمع. قد تشمل هذه البدائل طرقا بديلة، أو تحديد التواريخ والأوقات التي سيمكن فيها الوصول إلى التراث، أو توفير معدات وتدريبات لصحة وسلامة مستخدمي الموقع، أو غيرها من التدابير التي تضمن الوصول إلى التراث مع مراعاة الصحة والسلامة والأمن. وينبغي توثيق الاتفاقيات المبرمة مع المجتمعات المحلية المتأثرة بشأن الوصول إلى التراث الثقافي. ليس المقصود بأحكام الفقرة 10 استبعاد الآثار المحتملة للمشروع على التراث الثقافي المادي؛ بل إنها تهدف فقط لمنح الوصول إلى موقع هذا التراث خلال جزء من حياة المشروع أو طيلة مدة المشروع.

<u>نقل التراث الثقافي القابل للتكرار</u>

<u>11</u>. عندما تواجه الجهة المتعاملة مع المؤسسة تراثًا ثقافيًا ماديًا قابل للتكرار [3] وليس حرجًا، ستقوم بتطبيق تدابير التخفيف التي تفضل التجنب. وفي حالة تعذر التجنب، ستقوم الجهة المتعاملة بتطبيق التسلسل الهرمي لإجراءات التخفيف على النحو التالي:

- ***تقليل الآثار السلبية وتنفيذ تدابير الاستعادة في الموقع من أجل ضمان المحافظة على قيمة ووظيفة التراث الثقافي، بما في ذلك صيانة أو إعادة عمليات النظام البيئ [4] المطلوبة لدعم هذا التراث.***
- ***في حالة تعذر إعادة التراث إلى حالته السابقة في الموقع، تتم استعادة وظيفة التراث الثقافي، في موقع مختلف، بما في ذلك عمليات النظام البيئي المطلوبة لدعم هذا التراث.***
- ***يتم تنفيذ الإزالة الدائمة للتحف والهياكل التاريخية والأثرية طبقًا لمبادئ الفقرتين 6 و7 أعلاه.***
- ***يتم التعويض عن خسارة التراث الثقافي المادي فقط في الحالات التي يثبت فيها أن تقليل الآثار السلبية والاستعادة غير مجدية لضمان قيمة ووظيفة التراث الثقافي، أو في الحالات التي تستخدم فيها المجتمعات المحلية المتأثرة التراث الثقافي المادي لأغراض ثقافية قائمة منذ زمن بعيد.***

[3] *يعرف التراث الثقافي المادي القابل للتكرار بأنه الأشكال المادية من التراث الثقافي التي يمكن نقلها إلى موقع آخر أو استبدال هيكل مشابه أو سمات طبيعية بها، والتي يمكن نقل القيم الثقافية إليها باستخدام الوسائل الملائمة. ويمكن اعتبار المواقع الأثرية أو التاريخية قابلة للتكرار عندما تكون العصور أو القيم الثقافية الخاصة التي تمثلها ممثلة بشكل جيد في مواقع و/ أو هياكل أخرى.*

[4] *تماشيًا مع المتطلبات الواردة في معيار رقم 6 والمرتبطة بخدمات النظام البيئي والحفاظ على التنوع الحيوي.*

ت 20. عندما تصادف الجهة المتعاملة مع المؤسسة تراثا ثقافيا ماديا قابلا للتكرار وغير حرج، فإنها ستسعى للتقليل أو الحد من الآثار السلبية عليه، واتخاذ تدابير الترميم بهدف الحفاظ على قيمته ووظيفته. إذا كان التقليل من الآثار السلبية و/أو الترميم غير ممكنين في الموقع، فإن بإمكان الجهة المتعاملة مع المؤسسة التفكير في الترميم في موقع مختلف. يمكن للجهة المتعاملة مع المؤسسة إشراك خبراء دوليين ووطنيين ومحليين في الترميم والحد من الآثار السلبية. قد يتطلب نقل التراث الثقافي المادي إشراك حكومة البلد المضيف أيضا. عند تحديد الخبراء المحليين، يجب إيلاء أهمية كبرى لتوصيات المجتمعات المحلية المتأثرة، خاصة مستعملي التراث الثقافي المعروفين، مثل كبار السن، والكهنة، والوسائط، والمعالجين التقليديين.

ت 21. عندما يتعذر الترميم والحد من الآثار السلبية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تبرير ذلك بقيام خبير مختص باستعراض الظروف، حينئذ فقط يمكن اعتبار التعويض كوسيلة للتصدي للآثار السلبية على التراث الثقافي المادي. وتدفع التعويضات فقط للمجتمعات المحلية المتأثرة التي تستخدم التراث الثقافي لأغراض ثقافية قائمة منذ أمد بعيد. لا تدفع التعويضات لإزالة المواد الأثرية من الآفاق الثقافية التي تسبق تاريخ المجتمعات المحلية المتأثرة الحالية أو من أجل تراث

ثقافي آخر لم يتم استخدامه في الذاكرة الحية للمجتمع. كما لا تمنح أية تعويضات عن أية خسائر في التراث الثقافي غير المادي. ويمكن النظر في تدابير التخفيف من الآثار السلبية للمشروع على التراث الثقافي غير المادي في معيار الأداء رقم 1.

نقل التراث الثقافي غير القابل للتكرار

12. تتمثل أفضل طريقة لحفظ معظم التراث الثقافي في الإبقاء عليه في مكانه، حيث يحتمل أن يؤدي نقله من مكانه إلى أضرار لا يمكن إصلاحها أو تدمير ذلك التراث. وتلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم نقل أي تراث ثقافي غير قابل للتكرار [5] ، إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

- ***عدم وجود أي بدائل عن النقل يمكن تحقيقها من الناحية الفنية أو المالية.***
- ***المزايا الكلية المترتبة على المشروع تتفوق على الخسارة المتوقعة لنقل التراث الثقافي.***
- ***استخدام الأساليب المعترف بها عالمياً في أي عمليات نقل للتراث الثقافي.***

---

[5] *قد يرتبط التراث الثقافي غير القابل للتكرار بالظروف الاجتماعية والثقافية والبيئية والمناخية للشعوب السابقة وأنظمتها البيئية المتطورة وإستراتيجيات التكيف وأي أشكال مبكرة من الإدارة البيئية في الحالات التالية (1) يكون التراث الثقافي فريدًا أو فريدًا نسبيًا بالنسبة للفترة التي يمثلها أو (2) يكون التراث الثقافي فريدًا أو فريدًا نسبيًا في الربط بين عدة فترات في الموقع نفسه.*

ت 22. أفضل طريقة لحماية تراث ثقافي غير قابل للتكرار، هي الحفاظ عليه في مكانه، لأن نقله من موضعه سوف يؤدي إلى أضرار لا يمكن إصلاحها، أو إلى تدمير ذلك التراث. وتشمل أمثلة التراث الثقافي غير القابل للتكرار مدينة أو معبدا قديمين، أو موقعا فريدا من نوعه من ناحية الفترة الزمنية التي يمثلها. لذلك، يجب تصميم المشروعات بشكل يكفل تفادي إلحاق أية أضرار بالتراث الثقافي من خلال نقله أو بفعل الأنشطة المرتبطة بالمشروع، مثل أعمال التشييد والبناء. عندما يتعذر تفادي نقل التراث، ولا توجد أية بدائل للنقل، ومزايا المشروع تفوق خسارة التراث الثقافي، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة نقل التراث الثقافي وحفظه بأفضل الأساليب المتاحة. وسيتعرض أفضل أسلوب متاح مقترح من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة، أو الخبير المختص الذي يمثلها، لاستعراض من قبل خبراء دوليين خارجيين، للتأكد من أنه ليست هناك أية أساليب أخرى أفضل من الأسلوب المختار. يتوجب اختيار أفضل أسلوب متاح لأن نقل التراث الثقافي سيعني بالضرورة تدميره. وبالإضافة إلى ذلك، فقبل نقل التراث الثقافي، يجب أن تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالتشاور مع الملاك والمستخدمين التاريخيين أو التقليديين للتراث الثقافي، طبقا لما تنص عليه الفقرة 9 من معيار الأداء رقم 8، وأخذ آراءهم بعين الاعتبار.

ت 23. تعتبر خسارة التراث الثقافي المادي غير القابل للتكرار خسارة ملك عام، ليس فقط للجيل الحالي، بل أيضا للأجيال المستقبلية. ومن ثم، فإن أخذ مزايا المشروع بعين الاعتبار، لأغراض معيار الأداء رقم 8، يجب أن يركز على المنافع العامة للمشروع، وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالتراث. ينبغي أيضا تحديد ما إذا كانت تلك المزايا ستستمر حتى بعد نهاية المشروع. يجب أيضا الأخذ بعين الاعتبار المنافع الضائعة التي كانت ستنتج عن الاستخدام التجاري أو غيره للموقع استنادا إلى التراث الثقافي الذي يحتوي عليه.

التراث الثقافي الحرج

13. يتكون التراث الثقافي الحرج من (1) تراث المجتمعات المحلية المعترف به عالمياً وتستخدمه تلك المجتمعات، أو التراث الثقافي الذي دأبت في حدود ما تعيه الذاكرة الحية على استخدامه المجتمعات المحلية لأغراض تراثية قائمة منذ وقت بعيد؛(2) مناطق التراث الثقافي المحمية قانوناً، بما فيها المناطق المقترحة من قبل الحكومات المضيفة لهذا الغرض.

14. تلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالامتناع عن إحداث أي تغييرات ملموسة أو أضرار أو نقل للتراث الثقافي الحرج. وفي الظروف الاستثنائية التي يتعذر فيها تجنب الآثار على التراث الثقافي الحرج، تستخدم الجهة المتعاملة مع المؤسسة عملية التشاور والمشاركة المستنيرة للمجتمعات المتأثرة على النحو الوارد في معيار الأداء رقم 1 وتقوم بإجراء تفاوض قائم على النوايا الحسنة يؤدي إلى نتيجة موثقة. وتستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بخبراء خارجيين للمساعدة في حماية التراث الثقافي الحرج.

15. تعتبر مناطق التراث الثقافي المحمية قانوناً [6] على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لحماية وصيانة التراث الثقافي، وهناك حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير إضافية بالنسبة للمشروعات المسموح بها بموجب القوانين الوطنية

المطبقة في هذه المناطق. وفي ظل الظروف التي يقع فيها مشروع مقترح في منطقة محمية قانوناً أو منطقة عازلة يحددها القانون، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الخاصة بالتراث الثقافي الحرج الواردة في الفقرة 14 أعلاه، بتلبية المتطلبات التالية:

- ***الالتزام بلوائح التراث الثقافي الوطنية أو المحلية المحددة أو خطط إدارة المناطق المحمية***
- ***التشاور مع الجهات الراعية والجهات القائمة بإدارة المناطق المحمية والمجتمعات المحلية وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن المشروع المقترح***
- ***تنفيذ برامج إضافية، إذا اقتضى الأمر، لتشجيع وتعزيز أهداف الحفاظ على المنطقة المحمية***

---

[6] *تشمل الأمثلة مواقع التراث العالمي والمناطق المحمية على المستوى الوطني.*

ت 24. يعتبر تراث ثقافي ما تراثا حرجا عندما يكون جزءا من منطقة تراث ثقافي محمية قانونا. وبالإضافة لذلك، فعندما يكون تراث ثقافي معترف به دوليا حرجا بالنسبة للناس الذين يستمرون في استخدامه لأغراض تراثية قائمة منذ أمد بعيد، فإن مثل هذا التراث قد يعد حرجا حتى وإن لم يكن يحظى بالحماية القانونية. لكي يعتبر تراث ثقافي حرجا، يجب أن يكون معترفا به دوليا قبل اقتراح المشروع. عندما يكون هذا التراث الثقافي مستعملا لأغراض ثقافية منذ أمد بعيد، وعندما يمكن أن تهدد خسارة أو تدمير هذا التراث سبل كسب عيش المجتمع المحلي المتأثر، أو الأغراض الثقافية أو الاحتفالية أو الروحية التي تحدد معالم هويته، فإنه يجب تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة 14 من معيار الأداء رقم 8. ويهدف معيار الأداء رقم 8 إلى السماح لهؤلاء المستخدمين بالمشاركة في اتخاذ القرارات التي تخص مستقبل ذلك التراث، والتفاوض على نتائج عادلة ومنصفة لا تفوق الخسارة فقط، بل توفر أيضا منافع هامة.

ت 25. يتوجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تفادي إلحاق أية أضرار جسيمة بالتراث الثقافي الحرج. وإذا تبين أن مشروعا ما قد يلحق ضررا كبيرا بالتراث الثقافي الحرج، يمكن للجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تشرع في تنفيذ أنشطة مشروعها فقط بعد مفاوضات بحسن نية مع المجتمعات المحلية المتأثرة، وتوثيق المشاركة المستنيرة لهذه الأخيرة. وبصفة عامة، فالمفاوضات بحسن نية تنطوي بالنسبة لكل طرف على ما يلي : (1) الاستعداد للمشاركة في هذه العملية ولحضور الاجتماعات في أوقات معقولة وبوتيرة مقبولة لكل الأطراف؛ (2) تقديم المعلومات الضرورية لإجراء تفاوض مستنير؛ (3) بحث القضايا الرئيسية المهمة؛ (4) الاستعداد لتغيير الموقف المبدئي وتعديل العروض المقدمة كلما أمكن ذلك.

ت 26. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق ما يلي: (1) العملية المتفق عليها بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة، و (2) الدليل على اتفاق الطرفين على نتائج المفاوضات. ويتطلب هذا موافقة الهيئة الثقافية المناسبة المسؤولة عن اتخاذ القرارت داخل المجتمعات المتأثرة. وسيتم تحديد هذه الهيئة من خلال تحليل اجتماعي يقوم به خبير خارجي، وسوف تتعامل الأغلبية مع هذه الهيئة الصانعة للقرار بصفتها الممثلة الشرعية لهم والجهة التي يخول لها إبرام اتفاق ساري المفعول. لا يتطلب الاتفاق بالضرورة الإجماع، ويمكن أن يبرم رغم معارضة بعض الأفراد أو الجماعات الفرعية. ومع ذلك، فلا بد من تقاسم منافع الاتفاق بين الجميع في المجتمعات المحلية المتأثرة، بصرف النظر عن تأييدهم أو معارضتهم للمشروع .

ت 27. قد تتراوح المشروعات في المناطق التي تحظى بحماية القانون (مثل مواقع التراث العالمي والمناطق المحمية على الصعيد الوطني) ما بين مشروعات سياحية تدعم فعلا أهداف حماية التراث الثقافي، ومشروعات تعدين يسترعي تنفيذها انتباها شديدا. ويتوقع أن تقدم مثل هذه المشروعات ضمانات أكثر من مجرد استيفاء القوانين الوطنية الحالية. ويجب أن يحترم تصميم المشروع وتنفيذه كافة الأحكام والخطط المنطبقة على المنطقة المحمية. وينبغي أن يحدد التقييم هذه المتطلبات ويعالجها. كما يجب القيام بعملية إفصاح عن المعلومات، وأيضا التشاور والمشاركة المستنيرين مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الجهات الراعية والجهات التي تدير المناطق المحمية. وبالإضافة إلى ذلك، لابد أن يساهم المشروع في الحفاظ على التراث الثقافي، بما في ذلك عمليات التنوع البيولوجي أو النظم الإيكولوجية التي يمكن أن تدعم عملية الحماية. وعندما لا ينطوي المشروع على أية مساهمة جوهرية، يجب تنفيذ برامج إضافية من أجل تشجيع وتعزيز أهداف الحفاظ على المنطقة المحمية، بما في ذلك عمليات التنوع البيولوجي أو النظم الإيكولوجية التي توفرها البيئة الطبيعية في دعمها لحماية التراث الثقافي. وقد تتراوح هذه البرامج بين مساندة حماية المنطقة ككل والحفاظ عليها، إلى تنفيذ مشروعات محددة لاستعادة أو تعزيز السمات والخصائص النوعية الهامة. وتقدم قائمة التراث العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) معلومات إضافية حول مواقع التراث العالمي.

استخدام المشروع للتراث الثقافي

16. عندما يقترح مشروع معين استخدام التراث الثقافي بما في ذلك المعارف أو الابتكارات أو الممارسات الخاصة بالمجتمعات المحلية التي تجسّد أنماط الحياة التقليدية لأغراض تجارية[7] ، فسوف تخطر الجهة المتعاملة هذه المجتمعات بما يلي: (1) حقوقها بموجب القانون الوطني؛ (2) مجال وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ (3) النتائج المحتملة لهذه التنمية. ولا يجوز أن تبدأ الجهة المتعاملة مع المؤسسة في تنفيذ هذا الاستغلال التجاري إلا في حالة: (1) الدخول في عملية تشاور ومشاركة مستنيرة على النحو المحدد في معيار الأداء رقم 1 وتستخدم عملية تفاوض قائم على النوايا الحسنة تؤدي إلى نتيجة موثقة و (2) التقاسم العادل والمنصف للفوائد والمنافع المترتبة على الاستغلال التجاري لهذه المعرفة أو الابتكارات أو الممارسات بما يتفق مع عادات هذه المجتمعات المحلية وتقاليدها.

[7] *تشتمل الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر الاستغلال التجاري للمعرفة الطبية التقليدية أو غيرها من الأساليب المقدسة أو التقليدية لمعالجة النباتات أو الألياف أو المعادن.*

ت 28. لأغراض معيار الأداء رقم 8، يشير التراث الثقافي غير المادي إلى الموارد الثقافية والمعارف والابتكارات و/أو ممارسات المجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية. ويمثل التراث الثقافي غير المادي وتنميته التجارية موضوعا للمناقشات الدولية الراهنة، مع تطوير المعايير الدولية المتعلقة به ببطئ. ولعل الاستثناء الوحيد يتمثل في الاستخدام التجاري للموارد الجينية المستمدة من المعارف التقليدية للمجتمعات التقليدية، كما هو مبين في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. تقدم كل من المبادئ التوجيهية لبون ومبادئ أكوي- كون التوجيهية الصادرة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي توجيها مفيدا في هذا الصدد. بروتوكول ناغويا بشأن بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها سيدخل حيز التنفيذ بعد حصوله على توقيع خمسين بلد. وبعد ترجمته إلى قوانين وطنية في البلد الموقع، ستحتاج المشاريع التي تستعمل المعارف التقليدية لمجتمع محلي بشأن الموارد الجينية إلى موافقته المسبقة والمستنيرة للقيام بذلك.

ت 29 . تشتمل أمثلة التطوير التجاري على الاستغلال التجاري للمعارف الطبية التقليدية أو الأساليب الأخرى المقدسة أو التقليدية المعنية بتحويل النباتات أو الألياف أو المعادن. ينطبق معيار الأداء رقم 8 أيضا على التصاميم الصناعية المعدة محليا. لكن الفقرة 12 من معيار الأداء رقم 8 لا تنطبق على الفنون الشعبية (الفولكلور)، مثل بيع الأعمال الفنية أو الموسيقى. وينبغي التعامل مع هذه الأشكال التعبيرية بمقتضى القانون الوطني.

ت 30. عند اقتراح التنمية التجارية لهذه الموارد، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتحديد ما إذا كانت ملكية المعارف المحلية فردية أم جماعية قبل الدخول في أية اتفاقات مع أصحاب الملكية الفكرية المحليين المزعومين. غالبا ما تكون هذه الموارد ملكية جماعية، وتتطلب قرارات الوصول إليها أو استخدامها مشاركة واسعة من المجتمع، بما في ذلك النساء والمجموعات الفرعية الأخرى. وفي هذا الإطار، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تحديد ملكية الموارد، ومن من حقه وواجبه إبرام اتفاق نيابة عن المالك أو المالكين. قد تختلف نتائج تحديد الملكية حسب الظروف. في بعض الحالات، يمكن الجمع بين العناصر التقليدية المملوكة جماعيا، وعناصر مبتكرة أنشأها بعض الأفراد. في هذه الحالات، ينبغي تحديد الابتكار الفردي واعتباره ملكية فردية، في حين يمكن التعامل مع العناصر الجماعية على أساس نفس مبادئ الملكية الجماعية. عندما يتم التوصل إلى أن الملكية جماعية، والمفاوضات المبنية على حسن النية تعتمد بشكل كبير على ممثلي المجتمع المحلي، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستبذل كل ما في وسعها للتحقق من أن هؤلاء الأشخاص يمثلون حقا وجهات نظر أصحاب الملكية الفكرية المحليين، وأنه يمكن الاعتماد عليهم لإيصال نتائج المفاوضات بأمانة للأشخاص الذين يمثلونهم. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة الاستعانة بخبير خارجي ومعلومات غير منحازة لإجراء مفاوضات بحسن نية مع أصحاب المعارف التقليدية المحلية، حتى لو كانت ملكية هذه المعارف موضوع نزاع. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة توثيق هذه العملية، وأيضا النتائج الناجحة للمفاوضات بحسن نية مع المجتمعات المحلية المتأثرة بشأن التنمية التجارية المقترحة، بالإضافة إلى أية شروط وفقا للقانون الوطني. تتطلب بعض القوانين الوطنية موافقة المجتمعات المحلية المتأثرة في هذا الصدد.

ت 31. ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق ما يلي: (1) العملية المتفق عليها بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والمجتمعات المحلية المتأثرة، و (2) الدليل على اتفاق الطرفين على نتائج المفاوضات. ويتطلب هذا موافقة الهيئة الثقافية المناسبة المسؤولة عن اتخاذ القرارت داخل المجتمعات المتأثرة. وسيتم تحديد هذه الهيئة من خلال تحليل اجتماعي يقوم به خبير خارجي، وسوف تتعامل الأغلبية مع هذه الهيئة الصانعة للقرار بصفتها الممثلة الشرعية لهم والجهة التي يخول لها إبرام

اتفاق ساري المفعول. لا يتطلب الاتفاق بالضرورة الإجماع، ويمكن أن يبرم رغم معارضة بعض الأفراد أو الجماعات الفرعية. ومع ذلك، فلا بد من تقاسم منافع الاتفاق بين الجميع في المجتمعات المحلية المتأثرة، بصرف النظر عن تأييدهم أو معارضتهم للمشروع .

ت 32. إذا أرادت الجهة المتعاملة مع المؤسسة استغلال وتنمية أية معارف أو ابتكارات أو ممارسات تجسد أنماط الحياة التقليدية للمجتمعات المحلية، لأغراض تجارية، وإذا أرادت حماية أية ملكية فكرية ناتجة عن هذه التنمية، فإنها ملزمة قانونيا بالإفصاح عن مصدر هذه المواد. قد لا يكون هذا الإفصاح ضروريا إذا استطاعت الجهة المتعاملة مع المؤسسة أن تبرهن على اكتشاف مستقل. ومثال على ذلك المواد الجينية المقترحة للاستخدامات الطبية. ونظرا لإمكانية استخدام هذه المواد في طقوس وأغراض مقدسة من قبل المجتمعات المحلية المتأثرة، ولاحتمال كون هذه المجتمعات المحلية أو أعضائها المعنيين يحافظون على الطابع السري لهذه المواد، حتى وإن كان هناك اتفاق مع المجتمع استنادا إلى مفاوضات بحسن نية، فإنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة قبل الإقدام على مشروعها أن تضمن السرية، استنادا إلى مبدأ أنه فقط الأشخاص الذين يحتاجون أن يعرفوا سيكونون على علم باستعمال هذه الموارد. وفي جميع الأحوال، يجب تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة من الاستمرار في استخدام المواد الجينية للأغراض العرفية أو الاحتفالية.

ت 33. عندما يقترح مشروع ما استغلال وتنمية وتسويق تراث ثقافي غير مادي، فإن معيار الأداء رقم 8 يشترط على الجهة المتعاملة مع المؤسسة تقاسم منافع هذا الاستخدام مع المجتمعات المحلية المتأثرة. وقد تشمل هذه المنافع الإنمائية وظائفا، وتدريبا مهنيا، ومزايا متعلقة بتنمية المجتمعات المحلية وتنفيذ برامج مماثلة.

ت 34. يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة أن تدرك بأن استخدام الأسماء أو الصور المحلية أو التقليدية، بما في ذلك الصور الفوتوغرافية ووسائل الإعلام الأخرى، قد يكون مسألة حساسة. يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إجراء تقييم للأخطار و/أو المكافآت المحتملة، مع التشاور مع المجتمعات المحلية المعنية قبل استخدام تلك الأسماء أو الصور، حتى لأغراض مثل تسمية مواقع المشروع وقطع الآلات والمعدات على أسمائها. يتعين على الشركات أن تدرك أيضا أن استخدام بعض الفنون أو الموسيقى قد يكون أمرا حساسا على المستوى الثقافي، وينبغي، مرة أخرى، تقييم المخاطر و/أو المكافآت المحتملة قبل استخدامها.

الملحق ألف
أنواع موارد التراث الثقافي المادي

أ. *الموقع الأثري*: الموقع الأثري عبارة عن بقايا مادية نمطية ومركزة لنشاط بشري سالف، خاصة الاستيطان البشري. قد يشتمل موقع أثري على قطع أثرية، وبقايا نباتات وحيوانات، وبقايا هيكلية، وسمات أثرية للتربة. وقد يكون الموقع الأثري مدينة كبيرة قديمة مدفونة كليا أو جزئيا تحت التربة السطحية، أو غيرها من الترسبات الأخرى أو البقايا السطحية السريعة الزوال لبقايا مخيم بدو مؤقت أو أي نشاط آخر قصير الأجل. وقد تكون المواقع مغمورة تحت الماء، بما في ذلك بقايا السفن ومواقع سكنية مطمورة بفعل الفيضانات. على الرغم من أن جميع المواقع والمكتشفات المعزولة (خارج المواقع) تشكل سجلا للنشاط البشري، إلا أن أهمية المواقع الأثرية قد تختلف تبعا لنوع وحالة الموقع. يمكن عموما تحديد المواقع استنادا إلى البقايا السطحية أو الطبوغرافيا الإرشادية، إلا أنه لا يمكن تحديد سمات الموقع وأهميته الثقافية أو العلمية على أساس الفحص السطحي وحده .

ب. *الهيكل التاريخي*: يسمى الهيكل التاريخي أيضا الآثار التاريخية، وتشتمل هذه الفئة على السمات المعمارية الظاهرة فوق سطح الأرض (مثل منزل أو معبد أو سوق أو كنيسة) التي بلغت عمرا معينا أو لديها سمات أخرى، مثل الارتباط بحادثة مهمة و/أو شخص مهم، مما يجعلها "تاريخية" وتستحق التصنيف ضمن الموارد التراثية. وكما هو الحال بالنسبة للمواقع الأثرية، تتفاوت أهمية الهياكل التاريخية إلى حد كبير تبعا لعمر ونوع وحالة الهيكل. قد ترتبط بعض الهياكل التاريخية بترسبات أثرية مما يجعلها هياكل تاريخية وموارد أثرية في نفس الوقت. ويمكن أن يكون هيكل تاريخي مهجورا أو مأهولا بالسكان.

ج. *المنطقة التاريخية*: المنطقة التاريخية عبارة عن تجمع متجاور لهياكل تاريخية وخصائص طبيعية مرتبطة بها، مشكلا موردا تراثيا ممتدا على منطقة أكبر من هيكل واحد فقط. وتمثل سلامة المنطقة وأهمية موضوعها الاعتبارات الرئيسية التي تحدد أهميتها. ويمكن تصنيف أفنية المعابد، والمقابر، والأحياء السكنية الحضرية، وقرى أو مدن بأكملها في بعض الأحيان، باعتبارها مناطق تاريخية. وقد تشتمل المناطق التاريخية على هياكل غير مرتبطة أو غير مُسهمة في إثراء المنطقة من حيث الموضوع، والتي قد تستحق أو لا تستحق الحماية في حد ذاتها. وقد تتطلب الهياكل والمناطق التاريخية حمايتها ضد الآثار المادية المباشرة، إلا أنه ينبغي أيضا مراعاة بعدها المرئي. وقد تستوجب البنايات المتنافرة داخل أو قرب المنطقة التاريخية أو الهيكل التاريخي إيلاء اعتبارات خاصة لتصاميمها، وذلك بهدف التخفيف من الآثار "المرئية" على موارد التراث.

د. *المناظر الطبيعية والثقافية*: يتعلق الأمر بالمناطق التي أدت فيها الأنماط التقليدية لاستخدام الأراضي إلى خلق وحفظ سمات مشاهد تعكس ثقافة، أو نمط حياة، أو فترة زمنية تاريخية معينة تستحق اعتبارها ضمن الموارد التراثية. وقد تشتمل المشاهد التاريخية على آثار تاريخية ومواقع أثرية أيضا. وتعتبر سلامة وتفرد هذه المناظر أهم عوامل الحكم على أهميتها. قد يتوفر منظر تاريخي على نفس سمات منطقة تاريخية، إلا أن هذا المصطلح يشير عادة إلى منطقة غير حضرية ذات قيمة تراثية. قد يشتمل هذا النوع من الموارد أيضا على سمات طبيعية هامة من الناحية الثقافية مثل البحيرات والغابات والشلالات المقدسة. مثلا، توجد الكثير من الأشجار المقدسة في افريقيا.

ه. *القطع الأثرية*: هي أشياء منقولة ناتجة عن نشاط بشري سالف وأصبحت جزءا من موقع أثري أو مكتشف أثري منعزل. تفقد معظم القطع الأثرية جزءا كبيرا من قيمتها الثقافية والعلمية عند نقلها من "مكان وجودها الأصلي". وغالبا ما تعتبر القطع الأثرية، سواء كانت موجودة في مواقعها الأصلية أو خارجه، ملكا للحكومة الوطنية. ويتم مراقبة الجمع والاستعمال العلمي لهذه القطع من خلال إصدار تراخيص بذلك من قبل الهيئات الوطنية المعنية بالتراث. ويحظر القانون الوطني والمعاهدات الدولية بيع وتصدير القطع الأثرية. والجدير بالذكر أن أي شيء منقول من هيكل تاريخي يتمتع بنفس الوضعية القانونية لقطعة أثرية.

الملحق باء
توجيهات بشأن العمليات

أ. *دراسات الجدوى المعنية بالتراث الثقافي*: تتمثل إحدى الممارسات السليمة في تحديد القضايا والتكاليف المحتملة الخاصة بالتراث في بداية عملية تحديد المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية، وذلك من خلال فحص المشروع أو إجراء دراسات جدوى. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المشروعات الكبيرة للبنية التحتية أو استخراج الموارد، مثل مد الأنابيب، أو المناجم، أو بناء السدود لتوليد الطاقة الكهرومائية، أو أنظمة الري الإقليمية، أو الطرق الرئيسية السريعة، أو أي مشروع ينطوي على أشغال كبيرة لتمهيد الأرض، أو أعمال الحفر، أو تغييرات واسعة النطاق في الأنماط الهيدرولوجية. ويجب أن تشتمل هذه الدراسات على مقارنة بين السمات العامة للمشروع والأوضاع الأساسية المعروفة أو المتوقعة في المنطقة المقترحة للمشروع. ويجب أن تتضمن فرق عمل هذه الدراسات خبراء مختصين في التراث وفي تخطيط المشاريع، و/أو مهندسين. وتهدف مثل هذه الدراسات إلى تحديد أية "عيوب جسيمة"، مثل تكاليف كبيرة أو قيود مفروضة على تصاميم المشروع. وتظل استنتاجات هذه الأنواع من الدراسات سرية لحين انتهاء مرحلة التشاور مع العموم في إطار عملية تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية.

ب. *جوانب التراث الثقافي في عملية تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية*: بالنسبة للمشروعات المنطوية على قضايا معروفة أو محتملة خاصة بالتراث، يشتمل التقييم غالبا على العناصر التالية: 1) وصف تفصيلي للمشروع المقترح وبدائله؛ 2) أوضاع التراث الأساسية في منطقة تأثير المشروع؛ 3) تحليل بدائل المشروع وعلاقتها بالأوضاع الأساسية لتحديد الآثار المحتملة؛ 4) التدابير المقترحة للتخفيف من آثار المشروع، والتي قد تتضمن تدابير لتفادي أو تخفيف الآثار عن طريق إجراء تعديلات في تصاميم المشروع و/أو استحداث إجراءات بناء وتنفيذ خاصة، وإجراءات تخفيف تعويضية مثل استرجاع البيانات و/أو دراسات مفصلة.

ج. *الخبرات اللازمة لدراسات التقييم*: حالما يتم تحديد قضايا التراث، ستكون هناك حاجة للاستعانة بخبراء مختصين في التراث للمشاركة في فريق التقييم. سيكون من المفيد للغاية تعيين أشخاص ذوي خبرات عامة في مجال التراث وذوي تجربة في مجال التخطيط البيئي أو إدارة التراث. وعلى الرغم من الحاجة إلى نوع معين من الخبراء المختصين بالتراث (مثل خبير في الأواني الفخارية من العصر البرونزي الأوسط مثلا) من أجل التعامل مع مكتشفات أو قضايا معينة، إلا أن الاستعانة بخبير ذي منظور أوسع (مثلا خبير في الجغرافيا الثقافية) هي عادة الإجراء الأنسب.

د. *السماح بدراسات التقييم والموافقة عليها*: تحتاج دراسات تقييم التراث في معظم الحالات إلى تصريح رسمي من الهيئة الوطنية المكلفة بالتراث. ونظرا لافتقار قانون التراث الوطني عادة إلى أحكام تفصيلية خاصة بالتنفيذ، فإنه قد يتوجب صياغة التدابير المطلوبة لحماية التراث على شكل اتفاقية مرتبطة بالمشروع، ويتم التفاوض والتوقيع عليها من قبل ممثلي المشروع والهيئة المعنية بالتراث. تتمتع الجهة المتعاملة مع المؤسسة بصلاحيات توظيف المختصين في شؤون التراث الذين تعتبرهم مناسبين، إلا أنه قد يكون من الضروري أن تقبل الهيئات الوطنية المعنية بالتراث تنفيذ التحريات وتوافق على الأفراد الذي سيتكلفون بإجراءها.

ه. *الإفصاح والتشاور*: يعتبر الإفصاح المفصل والمبكر للعموم عن البيانات الخاصة بالتراث في المشروع، بما في ذلك منهجية التقييم والاستنتاجات والتحليلات التي توصل إليها فريق تقييم التراث، جزءا لا يتجزأ من نموذج التخطيط والتشاور لعملية التقييم. ويجب الإفصاح عن الاستنتاجات الخاصة بتقييم التراث الثقافي كجزء من تقرير التقييم وبنفس الطريقة المتبعة في هذا الأخير، باستثناء الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها هذا الإفصاح إلى تقويض الموارد الثقافية الطبيعية المعنية وتعريضها للخطر. ويجوز في هذه الحالات حذف المعلومات الحساسة المتعلقة بهذه الجوانب الخاصة من الوثائق العامة للتقييم. وقد تحتاج الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى إجراء مناقشات مع الهيئة المعنية بالتراث في البلد المضيف من أجل التوصل إلى حل وسط مقبول بين الحاجة إلى التشاور مع العموم بشأن قضايا التراث من جهة، ومراعاة الصلاحيات التقليدية التي تتمتع بها الهيئة الوطنية المختصة بالتراث من جهة أخرى.

و. *غرض ونطاق دراسات التقييم*: من الأهمية بمكان أن يكون هناك تفاهم مشترك بين الجهة المتعاملة مع المؤسسة والهيئة الوطنية المعنية بالتراث، حول الغرض والنطاق المناسب لدراسات تقييم التراث. يتم جمع البيانات وإجراء دراسات التقييم الأخرى من أجل تفادي الآثار السلبية المحتملة للمشروع على موارد التراث الثقافي أو التخفيف والحد منها. وقد يتمثل "بناء الطاقات والقدرات" لصالح المشروع وبرنامج التراث في البلد المضيف في بناء القدرة التنظيمية للهيئة المعنية بالتراث بطرق مرتبطة على وجه التحديد بمشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

ز. *تصميم وتنفيذ المشروع*: يجب إدراج التدابير الضرورية لتفادي وتخفيف الآثار السلبية المحددة في عملية التقييم، في برنامج إدارة المشروع، ويجب تنفيذها بالتنسيق مع البنود الأخرى المطلوبة في خطة عمل المشروع. وبخلاف معظم الموارد البيئية الأخرى، عادة ما ينحصر التأثير المباشر على التراث في منطقة بناء المشروع، مما يجعل منطقة تأثير المشروع أكثر تحديدا من الناحية الجغرافية مقارنةً بالموارد الأخرى مثل الموائل الحرجة، أو المصادر الطبيعية للإمداد بالمياه، أو الأنواع المعرضة للانقراض. لذلك، يمكن في أغلب الحالات تفادي الآثار السلبية على التراث بإدخال تغييرات طفيفة على تصميم المشروع. ونظرا لكون التراث الثقافي غير متجدد، فإن أفضل وسيلة لحمايته تتمثل في الإبقاء عليه في موضعه. ويتم عامة تفضيل هذه الطريقة على نقله من مكانه، لأنها عملية باهظة التكلفة وتؤدي جزئيا إلى تدمير هذا التراث. وكما هو الحال بالنسبة للتدابير المتخذة قبل مرحلة التنفيذ، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة قد تحتاج إلى الاستعانة باستشاريين متخصصين في التراث لتنفيذ الجزء المعني بقضايا التراث في برنامج إدارة المشروع (كخطة عمل التراث الثقافي).

قائمة المراجع المذيلة

ترتبط العديد من المتطلبات الواردة في معيار الأداء رقم 8 بالاتفاقيات الدولية والمبادئ التوجيهية والتوصيات التالية:

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. 1992. "تاريخ الاتفاقية". الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، نيويورك. http://www.cbd.int/history/ يقدم الموقع معلومات عن إنشاء الاتفاقية، ولائحة البلدان وخبراء التنوع البيولوجي الموقعين عليها، ومعلومات أخرى مفيدة.

———— 2004. "المبادئ التوجيهية لأكوي كون". أمانة الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، مونتريال. http://www.biodiv.org/doc/publications/akwe-brochure-en.pdf. يقدم الكتيب مبادئ طوعية خاصة بإجراء تقييمات الآثار الثقافية والبيئية والاجتماعية المتعلقة بالتطورات المقترحة والتي قد تؤثر على المواقع والأراضي والمياه المقدسة التي تشغلها أو تستخدمها عادة الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية.

———— 2011a. "بروتوكول ناغويا (قرار **X/1** لمؤتمر الأطراف العاشر) بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي". الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، نيويورك. http://www.cbd.int/abs/ . يهدف الاتفاق الدولي إلى اقتسام منافع استخدام الموارد الوراثية بطريقة عادلة ومنصفة. تطبيق هذا البروتوكول يحل محل مبادئ بون التوجيهية.

———— 2011b. "مدونة تغاريوايي: ري للسلوك الأخلاقي لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ". الأمانة العامة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مونتريال. http://www.cbd.int/decision/cop/?id=12308. المدونة نابعة عن مؤتمر الأطراف العاشر في ناغويا، وتقدم مبادئ توجيهية طوعية خاصة بالعمل مع المجتمعات المحلية والأصلية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والموارد التي يستخدمونها.

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2002. "مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها". أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مونتريال؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واشنطن العاصمة. http://www.biodiv.org/doc/publications/cbd-bonn-gdls-en.pdf. يقدم هذا الكتيب مبادئ توجيهية بشأن وضع التدابير التشريعية والإدارية والتدابير على مستوى السياسات بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم فوائدها، ومناقشة الترتيبات التعاقدية الخاصة بذلك.

اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 1970. "الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة". اليونسكو، باريس. http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13039&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html. ويعرض التشريع محتويات هذه الاتفاقية بشكل خاص.

———— 1972. "اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي". اليونسكو 1972، باريس. http://whc.unesco.org/en/conventiontext/. ترسي هذه الاتفاقية دعائم نظام لتحديد وحماية التراث الثقافي والطبيعي والحفاظ عليه بشكل جماعي، وتوفير كل من الحماية الطارئة والطويلة الأجل للتراث الثقافي والطبيعي.

———— 2001. "الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء". اليونسكو، باريس. http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001260/126065e.pdf.

———— 2003. "اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي". اليونسكو، باريس.

http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001325/132540e.pdf. تعمل هذه الاتفاقية على ضمان صون التراث الثقافي الدولي، وتعزيز التضامن والتعاون على المستويين الإقليمي والدولي في هذا المجال.

البنك الدولي، 2011. "الملفات القطرية للتراث الثقافي". البنك الدولي، واشنطن العاصمة. هذه الملفات عبارة عن ملفات بيانات تحتوي على معلومات قيمة للجهات المتعاملة مع البنك الدولي التي توجد في المرحلة الأولية لإعداد المشروع، والتي لديها شواغل بشأن قضايا التراث المحتملة والقيود القائمة في البلد المضيف. وتحتوي الملفات على البيانات التقنية ومعلومات الاتصال المتاحة، وقائمة بالمعلومات الإضافية التي ينبغي الحصول عليها.

———— 2011. "قائمة التراث العالمي". اليونسكو، باريس. http://whc.unesco.org/pg.cfm?cid=31. تحتوي اللائحة المنبثقة عن اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي على 936 عنصرا. لذلك فهي تشكل جزءا من التراث الثقافي والطبيعي الذي ترى لجنة التراث العالمي أنه ينطوي على قيمة عالمية كبيرة. كما توفر هذه القائمة معلومات إضافية حول مواقع التراث العالمي.

———— 2002. *كتيب السياسة الوقائية المعنية بالموارد الثقافية المادية*. واشنطن العاصمة: البنك الدولي. يضم هذا الكتيب تعليمات خاصة بتنفيذ منشور سياسة عمليات البنك الدولي رقم 4.11 المتعلق بالموارد الثقافية المادية. كما أنه مفيد على نطاق واسع لكونه دليلا عاما للتعامل مع الموارد الثقافية المادية باعتبارها أحد عناصر تقييم الآثار البيئية. ويقدم هذا الكتيب تعريفا للموارد الثقافية المادية، ووصفا لكيفية إدماجها في تقييم الآثار البيئية. ويشتمل على إرشادات محددة بالنسبة لوكالات تمويل المشروعات، والمقترضين، وفرق تقييم الآثار البيئية، ومراجعي تقييم الآثار البيئية. ويناقش هذا الدليل أيضا الآثار المشتركة على الموارد الثقافية المادية للمشروعات في عدة قطاعات، بما فيها قطاع الطاقة الكهرومائية، والطرق، والتنمية الحضرية، والتراث الثقافي، وإدارة المناطق الساحلية. يستهدف هذا الدليل القراء غير المتخصصين، وتم تصميمه لمساعدة المهنيين المشاركين في كافة مراحل المشروع، بما في ذلك التحديد والتحضير والتنفيذ والتقييم.